

فقه العبادات - شافعي

- تتضح هذه الآداب من خلال الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة والتي نبينها فيما يلي : .
- 1 - يستحب أن ينحي عنه ما عليه ذكر الله ولو في حجاب ما لم يكن موضوعا في مادة تمنع نفوذ الرائحة إليه لحديث أنس بن مالك B قال : " كان النبي A إذا دخل الخلاء نزع خاتمه " (الترمذي ج 4 / كتاب اللباس باب 16 / 1746) وفي الصحيحين أن نقش خاتمه A كان : محمد رسول الله " (انظر البخاري ج 5 / كتاب اللباس باب 52 / 5539) .
- 2 - يندب لبس النعلين .
- 3 - يندب ستر الرأس للرجال والنساء لأن محل قضاء الحاجة مأوى الشياطين ودليل الأدبين السابقين ما روى البيهقي عن حبيب بن صالح قال : " كان رسول الله A إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه " (البيهقي ج 1 / ص 96 ، والحديث مرسل وكذلك كثير من الأحاديث التي استدللنا بها في بحثي قضاء الحاجة والاستنجاء أحاديث ضعيفة إلا أن المعروف عند الفقهاء أن الحديث الضعيف يستدل به في فضائل الأعمال كما هي الحال في أكثر بنود البحثين) .
- 4 - يندب أن يهيئ ما يستنجي به قبل جلوسه . لحديث عائشة B ها أن النبي A قال : " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار " (أبو داود ج 1 / كتاب الطهارة باب 21 / 40) .
- 5 - يندب أن يستتر إن لم يكن ثم من يحرم عليه النظر إلى عورته وإلا وجب جاعلا الساتر وراء ظهره لحديث أبو هريرة B عن النبي A قال : (. . .) من أتى من الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستدبره . . .) (أبو داود ج 1 / كتاب الطهارة باب 19 / 35) .
- على أن يكون طول الساتر ثلثي ذراع فأكثر بذراع الآدمي وألا يعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع ولا فرق في الساتر بين الجدار والوهدة وكثير الرمل ولو أرحى ذيل ثوبه في قبالة القبلة حصل به الستر .
- وإن كان في الصحراء أبعد لما روى يعلى بن مرة B : " أن النبي A كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد " (ابن ماجه ج 1 / كتاب الطهارة باب 22 / 333) .
- 6 - يندب تقديم الرجل اليسرى على اليمنى عند الدخول وتقديم اليمنى على اليسرى عند الخروج وكذا يفعل في الصحراء إذا بلغ موضع جلوسه قال صاحب المذهب : " لأن اليسار للأذى واليمنى لما سواه " .
- 7 - يندب أن يقول عند الدخول : " بسم الله الرحمن الرحيم إني أعوذ بك من الخبث (الخبث :

- مفرده خبيث وهو ذكر الشياطين) والخبائث (الخبائث مفردها خبيثة وهي أنثى الشياطين) " حديث أنس بن مالك B قال : قال رسول الله A : (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا : بسم الله) (رواه الطبراني في الأوسط مجمع الزوائد ج 1 / ص 205) وروى البخاري عن أنس بن مالك B قال : " كان النبي A إذا دخل الخلاء قال : (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) " (البخاري ج 1 كتاب الوضوء باب 9 / 142) .
- وأن يقول عند الخروج : " غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني " لحديث عائشة قالت : " كان رسول الله A إذا خرج من الغائط قال : (غفرانك) " (ابن ماجه ج 1 / كتاب الطهارة باب 10 / 300) ولما روى أنس بن مالك B قال : " كان النبي A إذا خرج من الخلاء قال : (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) " (ابن ماجه ج 1 / كتاب الطهارة باب 10 / 301) وله أن يزيد : " اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش " .
- 8 - يندب ألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض لحديث ابن عمر Bهما : " كان النبي A إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض " (الترمذي ج 1 / كتاب الطهارة باب 10 / 14) كما يندب أن يسبل ثوبه إذا فرغ قبل انتصابه .
- 9 - يندب أن يبعد بين رجله اتقاء البول لحديث المعذبين في القبر المتقدم وفيه : (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) (البخاري ج 1 كتاب الجنائز باب 87 / 1312 ، وقد تقدم الحديث برواية مسلم) وأن يعتمد على قدمه اليسرى في القرفصاء وينصب اليمنى لحديث سراقه بن جعشم B قال : " علمنا رسول الله A إذا دخل أحدا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى " (البيهقي ج 1 / ص 96) .
- 10 - يجب على الذكر أن يستبرئ من البول إذا غلب على الظن بالمحل شيئا منه وذلك بالتنحج أو بالصبر لحظات أو يمشي خطوات على ألا يصل إلى حد الوسوسة ودليله ما ورد في حدث المعذبين في القبر برواية النسائي وفيها (كان أحدهما لا يستبرئ من بوله) (النسائي ج 4 / ص 106) .
- ولا حاجة لهذا عند الأنثى لكن يجب عليها الاستبراء من الودي (الودي ماء أبيض كدر تخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه وقد يخرج عند حمل شيء ثقيل) الذي يعقب البول بخروجه .
- 11 - يكره استقبال الريح بالبول لئلا يعود الرذاذ عليه فيتنجس ويستحب أن يستدبرها .
- 12 - يكره البول أو الغائط في حجر (الحجر : كل شيء يحتقره الهوام والسباع لأنفسها) لحديث عبد الله بن سرجس B " أن رسول الله A نهى أن يبال في الحجر " قال : " قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الحجر ؟ قال : كان يقال إنها مساكن الجن " (أبو داود ج 1 / كتاب الطهارة باب 16 / 29) ولأنه ربما خرج عليه ما يلسعه أو يرد عليه البول .

- 13 - يكره قضاء الحاجة في الطريق لحديث معاذ بن جبل B قال : قال A : " اتقوا

الملاعن (الملاعن : جمع ملعنة وهي سبب وقوع اللعن) الثلاث : البراز في الموارد (الموارد : المجاري والطرق إلى الماء) وقارعة الطريق والظل " (أبو داود ج 1 / كتاب الطهارة باب 14 / 26) .

- 14 - يكره البول في متحدث الناس (متحدث الناس : مكان تحدثهم) لما فيه من أذى لهم .

- 15 - يكره قضاء الحاجة تحت شجرة مثمرة يؤكل ثمرها صيانة للثمر الساقط من التلوث سواء كان ذلك في وقت الثمر أو في غيره والغائط أخف كراهة من البول في موضع كهذا لأنه يرى بالعين فيجتنب ما أصابه أو يطهر .

- 16 - يكره البول في مكان صلب لما ورد عن أبي موسى الأشعري B : " إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا (الدمث بفتح الدال والميم مفتوحة أو مكسورة : الأرض السهلة الرخوة والرمل غير المتلبد) في أصل جدار فبال ثم قال النبي A : " إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد (يرتاد : يختار) لبوله موضعا " (أبو داود ج 1 / كتاب الطهارة باب 2 / 3) .

- 17 - حكم البول والغائط في الماء : .

- الراكد : يكره البول فيه قليلا كان أو كثيرا لحديث جابر B عن رسول الله ﷺ : " أنه نهى أن يبال في الماء الراكد " (مسلم ج 1 / كتاب الطهارة باب 28 / 49) .

- الجاري : إن كان قليلا يحرم البول فيه لأن ذلك ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره لجريانه وإن كان كثيرا فلا يحرم لكن الأولى اجتنابه .

والنهي عن التغوط قرب الماء واضح داخل في عموم النهي عن البول في الموارد .

- المسيل : يحرم ما لم يستبحر (يستبحر : أي يكثر حتى يصبح كالبحر) الماء كما يحرم في الماء المملوك للغير .

- 18 - لاستقبال القبلة واستدبارها ثلاثة أحكام : .

- يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وفي الفلاة بدون ساتر أو بساتر لم يستوف الشروط لحديث أبي أيوب الأنصاري B قال : قال رسول الله ﷺ (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقا أو غربا) (البخاري ج 1 / كتاب الوضوء باب 11 / 144) .

وعن أبو هريرة B قال : " قال A : إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب (الاستطابة : الاستنجاء) بيمينه " وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة " (أبو داود ج 1 / كتاب الطهارة باب 4 / 8

).

- خلاف الأولى : أن يستقبل القبلة أو يستديرها إذا وجد الساتر .
- لا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى في استقبال القبلة واستديارها في الأماكن المعدة لذلك لكن الأدب أن يتوقاها ويهيئ مجلسه ما تلا عنها إذا أمكن بلا مشقة .
- 19 - يكره التكلم إلا لضرورة فلو عطس مثلاً حمد الله في نفسه ولو سلم عليه كره له رد السلام لحديث ابن عمر Bهما " أن رجلاً سلم على النبي A وهو يبول فلم يرد عليه " (الترمذي ج 1 أبواب الطهارة باب 67 / 90) وروى أبو سعيد الخدري B قال : سمعت النبي A يقول : (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان فإن الله D يمقت على ذلك) (أبو داود ج 1 / كتاب الطهارة باب 7 / 15) .
- 2 - يكره البول قائماً إلا لعذر لحديث عائشة Bها قالت : " من حدثكم أن النبي A كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً " (الترمذي ج 1 / أبواب الطهارة باب 8 / 12) أما ما روى مسلم عن حذيفة B قال : " . . . فلقد رأيته أنا ورسول الله A نتماشى فأتى سباطة (السباطة : ملقى التراب والقمامة) خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال . . . " (مسلم ج 1 / كتاب الطهارة باب 22 / 74) فقال الخطابي : " قد يكون ذلك لعله بصلبه لا لأنه أو (كمساجد مآبض والجمع الآدمي من الركبة باطن كمسجد : المآبض) بمآبضيه أو A يجد مكاناً يصلح للقعود أو لبيان الجواز " .
- 21 - يكره طول القعود روي عن لقمان عليه السلام أنه قال : " طول القعود على الحاجة تنجع منه الكبد ويأخذ منه الباسور فاقعد هويماً واخرج " (المجموع ج 2 / ص 98) .
- 22 - يكره النظر إلى السماء أو إلى فرجه أو إلى ما يخرج منه إلا لضرورة كما يكره أن يعبث بيده .
- 32 - يكره الاستنجاء بالماء في موضع قضاء الحاجة لئلا يعود إليه الماء النجس لحديث عبد الله بن مغفل B أن النبي A قال : (لا يبول أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه) (أبو داود ج 1 / كتاب الطهارة باب 15 / 27) أما في الأماكن المتخذة لذلك كالمراحيض فلا بأس فيه لأنه لا يترشش عليه .
- 24 - يحرم البول في المسجد ولو في إناء لأن البول مستقبح فينزه المسجد منه .
- 25 - يحرم البول على القبر لاختلاط ترابه بأجزاء الميت ويكره بقربه .
- 26 - يحرم أن يبول على ما منع الاستنجاء به لحرمة كالعم وسائر المطعومات وغيرها مما سيرد بيانه